وامنوهم لم ينفذ امانهم علينا وينفذ عليهم في الاصح ولو اعانهم اهل الذمة عالمين بتحريم
قتالنا انتقض عهدهم او مكرهين فلا وكذا ان قالوا ظننا جوازه او انهم محقون على المذهب
ويقاتلون كبغاة **فصل** شرط الامام كونه مسلما مكلفا حرا ذكرا قرشيا مجتهدا
شجاعا ذا راي وسمع وبصر ونطق وبطش وتنعقد الامامة بالبيعة والاصح بيعة
اهل الحل والعقد من العلماء والروسا ووجوه الناس الذين تيسر اجتماعهم وشرطهم
صفة الشهود وباستخلاف الامام فلو جعل الامر شورى بين جمع فكاستخلاف فيرتضون
احدهم وباستيلا جامع الشروط وكذا فاسق وجاهل في الاصح **قلت** ولو ادعى
دفع زكاة الى البغاة صدق بيمينه او جزية فلا على الصحيح وكذا خراج في الاصح
ويصدق في حد الا ان يثبت ببينة ولا اثر له في البدن والله اعلم **كتاب**
الردة هي قطع الاسلام بنية او قول كفر او فعل سواء قاله استهزاء او عنادا
او اعتقادا فمن نفى الصانع او الرسل او كذب رسولا او حلل محرما بالاجماع
كالزنا وعكسه او نفى وجوب مجمع عليه او عكسه او عزم على الكفر غدا او تردد فيه
كفر والفعل المكفر ما تعمده استهزاء صريحا بالدين او جحودا له كالقا مصحف بقاذورة او سجود
لصنم او شمس ولا تصح ردة صبي ومجنون ومكره ولو ارتد فجن لم يقتل في جنونه والمذهب
صحة السكران واسلامه وتقبل الشهادة بالردة مطلقا وقيل يجب التفصيل فعلى الاول
لو شهد بردة فانكر حكم بالشهادة فلو قال كنت مكرها واقتضته قرينة كاسر كفار
صدق بيمينه والا فلا ولو قالا لفظ لفظة كفر فادعى اكراها صدق مطلقا ولو مات معروف
بالاسلام عن ابنين مسلمين فقال احدهما ارتد فمات كافرا فان بين سبب كفره لم يرثه
ونصيبه فيء وكذا ان اطلق في الاظهر وتجب استتابة المرتد والمرتدة وفي قول
تستحب وهي في الحال وفي قول ثلاثة ايام فان اصر قتل وان اسلم صح وترك وقيل لا يقبل
اسلامه ان ارتد الى كفر خفي كزنادقة وباطنية وولد المرتد ان انعقد قبلها او بعدها واحد
ابويه مسلم فمسلم او مرتدان فمسلم وفي قول مرتد وفي قول كافر اصلي **قلت** الاظهر مرتد
ونقل العراقيون الاتفاق على كفره والله اعلم وفي زوال ملكه عن ماله بها اقوال اظهرها
ان هلك مرتدا بان زواله بها وان اسلم بان انه لم يزل وعلى الاقوال يقضى منه دين لزمه
قبلها وينفق عليه منه والاصح انه يلزمه غرم اتلافه فيها ونفقة زوجات وقف نكاحهن
وقريب

١٠٤ وقريب واذا وقفنا ملكه فتصرفه ان احتمل الوقف كعتق وتدبير ووصية
موقوف ان اسلم نفذ والا فلا وبيعه وهبته ورهنه وكتابته باطلة وفي القديم
موقوف وعلى الاقوال يجعل ماله عند عدل وامته عند امراة ثقة ويؤجر ماله
ويؤدي مكاتبه النجوم الى القاضي **كتاب الزنا** ايلاج الذكر بفرج محرم
لعينه خال عن الشبهة مشتهى يوجب الحد ودبر ذكر وانثى كقبل على المذهب
ولا حد بمفاخذة ووطء زوجته وامته في حيض وصوم واحرام وكذا امته المزوجة
والمعتدة وكذا مملوكة المحرم ومكره في الاظهر وكذا كل جهة اباح بها عالم كنكاح
بلا شهود على الصحيح ولا بوطء ميتة في الاصح ولا بهيمة في الاظهر ويحد في مستاجرة
ومبيحة ومحرم وان كان تزوجها وشرطه التكليف الا السكران وعلم تحريمه
وحد المحصن الرجم (حتى يموت اجماعا) وهو مكلف حر ولو ذمي غيب حشفته بقبل في نكاح صحيح لا فاسد في
الاظهر والاصح اشتراط التغييب حال حريته وتكليفه وان الكامل الزاني بناقص محصن
والبكر الحر مائة جلدة وتغريب عام الى مسافة قصر فما فوقها واذا عين الامام جهة
فليس له طلب غيرها في الاصح ويغرب غريب من بلد الزنا الى غير بلده فان عاد الى بلده
منع في الاصح ولا تغرب امراة وحدها بل مع زوج او محرم ولو باجرة فان امتنع باجرة لم يجبر
في الاصح والعبد خمسون ويغرب نصف سنة وفي قول سنة وفي قول لا يغرب ويثبت ببينة
او اقرار مرة ولو اقر ثم رجع سقط ولو قال لا تحدوني او هرب فلا في الاصح ولو شهد
اربعة بزناها واربع بانها عذراء لم تحد هي ولا قاذفها ولو عين شاهد زاوية لزناها
والباقون غيرها لم يثبت ويستوفيه الامام او نائبه من حر ومبعض ويستحب حضور
الامام وشهوده ويحد الرقيق سيده او الامام فان تنازعا فالاصح الامام وان السيد
يغربه وان المكاتب كحر وان الفاسق والكافر والمكاتب يحدون عبيدهم وان السيد
يعزر ويسمع البينة بالعقوبة والرجم بمدر وحجارة معتدلة ولا يحفر للرجل
والاصح استحبابه للمراة ان ثبت ببينة ولا يؤخر لمرض وحر وبرد مفرطين وقيل
يؤخر ان ثبت باقرار ويؤخر الجلد للمرض فان لم يرج برؤه جلد لا بسوط بل بعثكال
عليه مائة غصن فان كان خمسون ضرب به مرتين وتمسه الاغصان او ينكبس بعضها.

Copyright © King Saud University